الشبهة الثانية مسروقة من حاشية
الحسن چلبي وخواجه زاده على شرح
المواقف

الشبهة الثالثة مسروقة الاصل
من شرح المقاصد وحاشية
خواجه زاده على شرح المواقف

الشبهة الخامسة مسروقة
من حاشية خواجه زاده على
الكتاب الموسوم بملا زاده

الشبهة السابعة مسروقة من
شرح التحفة للمولى على القشجي

واسند المعترض كلاما الى شرح
الشمسية واخطا فيه

واسند كلاما الى رسالة الشيخ اليمس
في تقاسيم الحكمة الى الاصول والفروع
وافترى عليها

واطال لسانه في السيد الشريف
ونسبه الى عدم التمييز مع ان علام
التمييز لا يظهر الا من
اعتراضه

رسالة دفع الشبه عن حواشي مباحث الموضوع
من قبل علم الكلام

٢٢٧١

المرجو من عواطف حضرة السلطان خلد الله ملكه ان
يأمر بالمباحثة بحضوره العالي ليتميز الحق من زيد تميز ثم يأمر
بتميز الراجح من المرجوح بحسب الرعاية السلطانية
ليزداد رغبة اهل العلم في تحصيل الفضايل اختيارا
واضطرارا والله يؤيده ويؤيد بالزم كل كوكب

مدارا

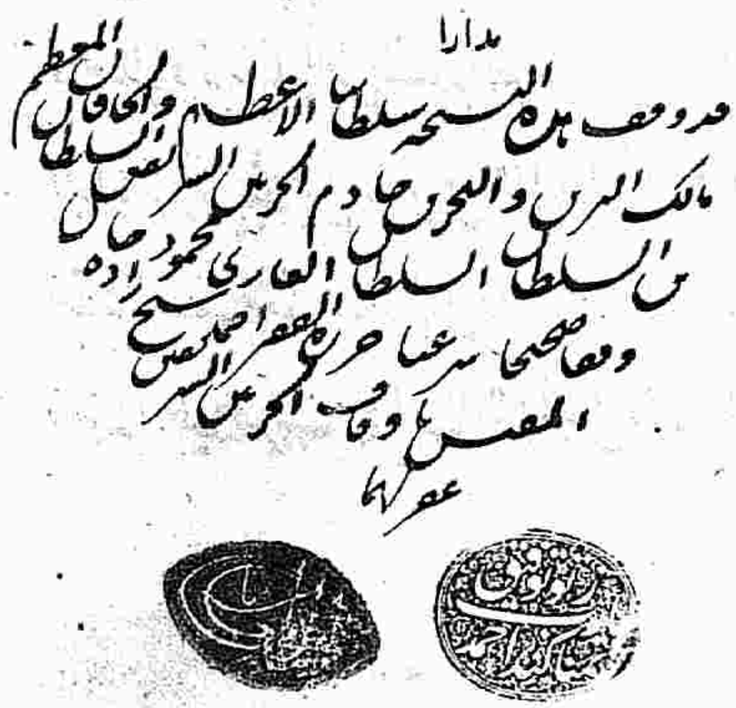

بسم الله الرحمن الرحيم والاعتصام بكرمه العميم
اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا
اجتنابه وخصص افضل الصلوات سيدنا محمدا وآله واصحابه
وبعد فلما ورد على الامر العالي خلد الله نفاذه ما تعاقب الايام والليالي
من عالي حضرة من سمي باسمه الخطب في امصار الاقطار
وتحلى برسمه الدرهم والدينار ربى علماء الاقاليم بافاويق المنايح
والعطايا وازاح غمام الغموم وظلام الهموم بشموس معدلته عن كافة
البرايا لم يكتحل بمثله عين الزمان في امتثال امر الله بالعدل والاحسان
سدته السنية معفر جباه الاقيال ومعسكر جنود الاماني والآمال
وعتبته العلية مضرب سرادقات العظمة والجلال ومحط رحال السعادة

والاقبال

والاقبال وما هو الا حضرة سلطان الاسلام مستخدم سلاطين الانام
مستعبد خواقين الايام حجة الحق على الخلق اجمعين مغيث السلطنة
والدنيا والدين السلطان ابن السلطان ابن السلطان ابو الفتح
السلطان بايزيد بن السلطان محمد خان شيد الله اركان الشرع
والدين بتشييد قوايم ملكه وسلطانه ولا سلب عن مفارق المسلمين
مآثر عدله واحسانه ومن عليهم بدوام ايامه وخلود زمانه بان انظر في
شبهات لاحت لبعض اهل الزمان ونسب من نازعه فيها الى الحسد
والعدوان فاحرر ما يسنح للذهن العليل والنظر الكليل من القبول
والرد والحل والعقد كتبت هذه العجالة مميزا القشر من اللباب
والخطا من الصواب ملتزما بان لا اتصدى لابطال امر صحح برهانه
ولا اشتغل بتصحيح شيء ظهر لدى الفكر الصحيح بطلانه ولولا ان ورد

الامر بذلك لم اكن سالكا فان الاسم على العاقل تحلية النفس
بصفات الكمال وتعويدها بالانجذاب الى عالم القدس والاتصال
لاكشف شبهات الاوهام وتزييف مموهات الاوهام فان
وقع من حضرته السمية موقع الرضى فهو غاية البغية ونهاية المنى فهذا
اوان الشروع فى المراد ومن الله التوفيق لانتهاج سنن السداد
قال الشريف العلامة فى حواشيه على شرح المطالع بعدما ذكر انه
قد تعرف الحكمة بانه علم باحث عن احوال اعيان الموجودات وقد تحذف
قيد الاعيان منه وعلى التعريفين ليس موضوع الحكمة شيئا واحدا هو الموجود
مطلقا او الموجود الخارجى والا لم يجز ان يبحث فيها عن الاحوال المختصة
بانواعها بل موضوعها اشياء متعددة متشاركة فى امر عرضى هو الموجود
المطلق او الخارجى وحينئذ يجب ان يقيد الاحوال المشتركة بقيود مخصصة

لها بواحد واحد من تلك الاشياء لئلا تكون من الاعراض العامة الغريبة
قيل عليه فيه بحث من وجوه الاول ان البحث عن الامور العامة وظيفة
الفلسفة الاولى المسماة بالالهى الباحث عن الموجود المطلق من حيث
هو موجود بلا تقييد بقيد خاص فانهم قالوا انه موضوع الالهى بينة بنفسها
وموضوعات سائر العلوم مبرهنة فيه بنسبة موضوعه اليها فموضوعه ليس
الا الموجود المطلق ولا بحث فيه عن الاحوال الخاصة بانواع الموجودات
اى العارضة لها بعد كونها نوعا متهيئا لقبول الاعراض واما البحث
عن الاحوال التى يصير الموجود بها نوعا متكملا فهو بحث عن احوال الموجود
المطلق بحسب كيفية صيرورته نوعا متكملا فالبحث عن الواجب والمقولات
العشر والهيولى والصورة والعقول وامثال ذلك بحث عن
احوال الموجود بحسب كيفية انقسامه الى هذه الامور واما البحث عن

عن الاحوال الخاصة بتلك الامور بعد تكملها نوعا متهيأ لعروض الاحوال
التي تعرض لها بحسب نوعيتها فلا يكون في الالهي بل في فروعه صرح بذلك
الشيخ الرئيس في رسالة له في تقسيم اصول الحكمة وفروعها فعلى هذا لا حاجة
في البحث عن الامور العامة الى التقييد بالقيود المخصصة لان تلك الامور
العامة عارضة للموجود من حيث هو موجود فالبحث عنه بحث الهي يعرف
ذلك بتتبع كتب الالهي اقول حاصل هذه الشبهة انه لا حاجة
الى تقييد الاحوال المشتركة لانها انما تثبت لما ليست اعراضا عامة غريبة
بالنسبة اليه اعني الموجود المطلق ولا يخفى ان هذا الكلام مبني على اعتبار الحكمة
بجملتها علما واحدا على ما يتبادر من التعريفين ويشعر به تقسيم المصنف
الطرف الثاني الى اقسامه ويشير اليه ايضا قوله وعلى التعريفين فحينئذ
يجب ان لا يكون موضوعه شيئا واحدا بل اشياء متعددة فوجوب

تقييد الاحوال المشتركة على هذا التقدير لا على تقدير ان يكون
موضوعها او موضوع بعض منها الموجود المطلق ثم نقول
هب ان الامور العامة من عوارض الموجود المطلق لكن
الاحوال المشتركة لا ينحصر فيها فان قبول القسمة الى غير النهاية
يعرض للجسم واثباته له من المطالب الحكمية وكذا يعرض
للزمان والحركة من المطالب فح يجب تقييد مثل تلك
الاحوال لئلا تكون من الاعراض العامة الغريبة
بالنسبة الى ما يحمل عليه وايضا لا يلزم من كون الامور
العامة من عوارض الموجود المطلق ان لا يحمل على انواعه
فاذا حمل على شيء منها يجب التقييد اذ الفرض ان الموجود
المطلق ليس موضوعا للفن كاثبات الحدوث الزماني

للنفس والحدوث الذاتي لعالم الاجسام وما اشبههما
وبالجملة فالاحتياج الى تقييد الاحوال المشتركة على تقدير
في بعض المواضع لا ينافي الاستغناء عنه على تقدير آخر في
مواضع اخر ثم في قوله في اثناء الشبهة ولا بحث فيه عن
الاحوال المختصة بالموجودات خلل من وجهين الاول
انه يلزم من ذلك ان يكون جميع العلوم الحكمية فرعا للعلم
الالهي لان كلا من اقسام الحكمة انما يبحث عن احوال
نوع من الموجودات التي تعرض له بعد تحصله نوعا فان
احوال الاجسام الطبيعية التي يبحث عنها في العلم الطبيعي مثلا
انما تعرض لها بعد تحصلها انواعا وتهيئها لقبول الاعراض
فما ذكره من ان ظن جميع العلوم فرعا للعلم الالهي

بعض الظنون صحيح وقد لزم كلامه من حيث لا يدري
فالصواب ان يقال البحث عن الطبايع المحصلة من حيث
انها كذلك وظيفة ساير العلوم الحكمية الثاني ان
الاحوال التي تثبت للواجب تع من علمه وقدرته وارادته
وعنايته وكيفية تعلق جميع ذلك بنظام الموجودات
وابتهاجه بذاته تعالى الى غير ذلك مما يلزم حقيقته تعالى
بسبب وجوب وجوده الذي به يتحصل نوعيته فيكون
احوالا ثابتة له من جهة نوعيته وكذا ما اشبه ذلك
من احوال المفارقات ولا يقال ان علمه تعالى وقدرته
وساير صفاته عين ذاته عندهم فكيف يكون عارضا له
من جهة نوعيته لانا نقول العوارض التي تجعل محمولات

واما البحث عن نحو وجودها وعن انها اي وجود
يخصها فهو لهذا الفن ثم البحث عن المقولات
العشر ليس بحثا عن الموجود المطلق بان يكون
المقصود بالمعرفة احواله دون احوالها كما توهمه
المعترض بل لانها بمنزلة الانواع للموجود وقد تقرر
في موضعه انه يبحث عن انواع موضوع العلم في ذلك
العلم والبحث عن الواجب لكونه من الاعراض
الذاتية للموجود وقد تقرر انه قد يجعل موضوع المسئلة
من الاعراض الذاتية للموضوع ويثبت له ما يخصه
من الاحوال ولا يقال ما هو العرض الذاتي مفهوم الواجب
وما يبحث عن احواله ذاته دون مفهومه لانه لا نعني
بجعل العرض الذاتي موضوعا للمسئلة ليبحث عن احواله
سوى انه يجعل وصفا عنوانيا ويحكم به على ما يصدق عليه
من الافراد كل ذلك مذكور في كتاب الشفاء والبحث عن
الهيولى والصورة بحث عن نحو وجودهما وقد
عرفت انه لهذا الفن فكانه انما زعم ان البحث
عن المقولات العشر وغيرها راجع الى البحث
عن الموجود المطلق لما زعم انه لا
يبحث في العلم عما هو اخص
من موضوعه وستعرف
فساده
منه
عفي عنه

لمسائل الفن انما هي مفهوم العالم والقادر والمريد وغيرها
ولا شك ان ثبوت جميع ذلك مفرع على وجوب
وجوده ولذلك صار الاستدلال به على صفاته تعالى
برهانا لميا فعلى ما ذكره يلزم ان يكون جميع هذه
المباحث خارجا عن العلم الالهي داخلا في فروعه ولا
يتفوه به عاقل وما نقله عن رسالة تقاسيم الحكمة للشيخ
غير مطابق فان هذه الرسالة متداولة بين الناس وعندي
منها ثلث نسخ صحيحة ليس فيها عين ولا اثر من ان
الاحوال اللاحقة للموجودات بعد تحصلها انواعا انما تثبت
لها في فروع الالهي وهل يتفوه به من له ادنى مذاق في
الحكمة حتى يتصور ان يثبته شيخ الصناعة في كتبه بل

تلك الرسالة تدل على خلاف ما ادعاه اذ قد جعل فيها
جميع ما يتعلق بالواجب سبحانه اصلا ثالثا من الاصول
الخمسة للعلم الالهي وجميع احوال المفارقات اصلا رابعا
منها ولم يذكر في الفروع سوى ما يتعلق بالنبوات واحوال
المعاد نعم ذكر فيها احوال المجردات ان الجواهر الروحانية
كيف تؤدي الوحي وان روح الامين وروح القدس
من اي طبقات الجواهر الروحانية لكون ذلك مما يتعلق
بالنبوة ولعمري ان مالك البحث بحضرة السلطان هذا
المعترض اليه من ان النظر في الاحوال المختصة بذات
الباري تعالى وبذوات المفارقات من فروع العلم
الالهي لا يخفى فساده عليه ايضا ولذا لما قصد ترميمه

بهذا الكلام لم تقدر على التصريح به فالتجأ الى ان عمّم الدعوى
فقال البحث عن الاحوال المختصة بكل نوع بعد كونه متهيئاً
لعروض الاحوال المختصة به من فروع العلم الالهي ولا غرو
فان الهرب من شين الالزام والحرص على الظهور بالبراعة
بين الانام ربما يوقع المرء في امثال هذه الورطات
فان الضرورات تبيح المحظورات الا ان الاصرار على
ذلك يفضح المرء لدى الفضلاء والله الميسر لسلوك منهج
الاهتداء البحث الثاني من ابحاث المعترض انه اذا
جعل موضوع الحكمة انواع الموجودات لا الموجود المطلق
يلزم ان لا يكون لهم علم يبحث فيه عن احوال الموجود
المطلق حتى يثبت فيه اثبات موضوعات العلوم

الكلية

الكلية بقسمة الموجود اليها وبيان وجود كل قسم مما يحتاج
الى البيان بل يلزم ان يكون وجود كل من الواجب
الجوهر والعرض مثبتاً له في فنه مخصصاً بالقيود فيلزم
منه ان يكون اثبات الموضوع مطلوباً بالبرهان في فنه
وذلك باطل بالاتفاق اقول هذه الشبهة مما
سنح لخاطري ثم الفيتها مشهورة بين الطلبة ومكتوبة
في الحواشي المتداولة لشرح المواقف وقد قلت لهذا
المعترض مراراً في اثناء المحاورة ان كلام الشريف العلامة
في حواشيه لشرح المطالع يخالف كلامه في شرح المواقف
حيث جعل الموضوع فيه مفهوم المعلوم دون انواعه
والاولى ما ذكره في شرح المواقف مع انه لم يتفوه بهذه

عبارة يحسن حمل من حواشيه على شرح المواقف هذا فان قلت
المطالع ان موضوع الحكمة انواع الموجود
وحواشي شرح المطالع ان موضوعها مساوٍ للمعلوم فلم
قد اختار من حواشي شرح المطالع العامة باحكامها مساوٍ فلت
واعتبر تعدد الجهات العامة واختار ان الموضوع مفهوم المعلوم
منها عن تلك الطريقة واختار ان الموضوع ذوات المعلومات كان
وجه العدول انه لو كان الموضوع ذوات المعلومات
ذات الواجب من جملة الموضوعات فيرد الوجه الثاني من
النظر الذي اورده على كون موضوع الكلام ذات الله
هذا كلامه واراد بذلك النظر كون وجود الموضوع مطلوب
الثبوت في العلم وهذا المعترض لم يرد على هذا سوى
ان اجرى لزوم هذا المحذور في وجود الجواهر والعرض
انضاماً مع ان تلك الشبهة لا تغير ان شبهة قطعاً
وهذه الشبهة مذكورة ايضاً في حواشي شرح عن عند
المواقف كما وجدت له ١٢

الشبهة حقطعا ثم قوله اذا جعل موضوع الحكمة انواع
الموجودات لا الموجود المطلق يدل على ان موضوعها
ينبغي ان يكون الموجود المطلق وذلك ايضا فاسد لما ذكره
المحشي من الدليل انما يدل على ان موضوع الحكمة لا يجوز ان
ينحصر في الطبايع النوعية من الموجودات وهذا مما لم يدعه
المحشي قط فانه لم يزد على ان قال موضوعها اشياء متعددة
ولا يلزم منه ان يكون تلك الاشياء انواع الموجودات
بل نقول منها ذوات ومنها صفات ومنها انواع
ومنها اجناس ومنها ما هو بديهي الوجود كالجسم والاعراض
المحسوسة والواحد والكثير وما اشبه ذلك ومنها ما هو
نظري الوجود لكن يمكن اثباته بتقسيم بعض ما هو بديهي

ثم نقول ما اورده المعترض

الوجود

الوجود اليه فكما ثبت موضوعات العلوم بتقسيم الموجود
كذلك يجوز ان تثبت بتقسيم بعض تلك الاشياء اليها كان
يقسم العلة مثلا الى المعلول وغيره فيثبت الواجب
بذلك ويقسم المعلول الى ما يفتقر الى المادة والى ما لا
يفتقر اليه فيثبت بذلك وجود المجردات وعلى هذا وكذا
يمكن اثبات الواجب والمجردات بتقسيم العالم والقادر
مثلا ويمكن اثبات الهيولى والصورة وسائر ما يحتاج
الى اثباته بامثال تلك التقاسيم كما لا يخفى وغايه ما يلزم
من ذلك ان يكون مسائل القسم الذي موضوعه بديهي الوجود
مبادي لمسائل ما موضوعه نظري الوجود ولا ضير فيه فان كون
بعض المسائل مبدأ بالنسبة الى البعض الآخر غير عزيز فان

فان قلت ما جرت به العادة عند تعدد ان يكون الموضوعات
في درجة واحدة من العموم والخصوص فعلى ما ذكرت يكون
بعض تلك الاشياء اعم وبعضها اخص قلت ذلك
غير واجب اولا يرى ان المنطق يبحث فيه عن انواع
المعقولات الثانية مع انه يبحث فيه عن الجنس المطلق
وعن قسميه اعني البعيد والقريب وكذا يبحث فيه عن
المعرف المطلق واقسامه وعن القضية واقسامها وعن
القياس واقسامه الى غير ذلك فهذه الاشياء بعضها اعم
وبعضها اخص وبالجملة فالمقاصد التي تحصل من اعتبار
الحكمة علوما متعددة بعضها اعلى من بعض يمكن ان تحصل
باعتبارها علما واحدا متعدد الموضوع بهذا الوجه فيكون

كل قسم من هذا العلم هو ما يعد علما على حدة على التقدير
الاول وليس بينهما كثير تفاوت كما لا يخفى وقد اسلفنا
انه انما اعتبرها علما واحدا مع تعددها واختلاف موضوعاتها
بناء على توجيه الكلام على ما يتبادر من التعريف كما يشعر به
قوله وعلى التعريفين ثم قول المعترض وذلك باطل بالاتفاق
ليس بوجيه اذ جعل اثبات الموضوع خارجا عن العلم
وما اشبهه ليس الا من الامور الاصطلاحية والمباحث
الوضعية المبتنية على الاستحسان وسهولة طريق التعليم
اذ لم يقيموا على شيء منها دليلا قطعيا ولا ادعوا فيه
يقينا وجزما فلا يزيد المخالفة في امثال هذه المواضع
على الخروج عن مصطلح القوم من غير ضرورة واقول

فانه صرح في هذه الحواشي بتعدد العلوم الحكمية
ويكون موضوع العلم الالهي الموجود المطلق بما هو
موجود وصرح به في شرح المواقف ايضا وكذا
يكون العلم الذي موضوعه اعم اعلى لثبوت موضوع
الاخص فيه بانقسامه اليه والى غيره ثم صرح بان
موضوع الالهي بديهي الانية ليظهر غناؤه عن سائر
العلوم مع احتياجها اليه في اثبات موضوعاتها
يكون موضوعه اعم واشار في حواشيه على شرح
حكمة العين الى كون مباحث الامور العامة من مسائل
الالهي وكل ذلك يدل على ان بناء الكلام ههنا
على ما يتبادر من التعريفين منه عفي عنه

لو اعتبر موضوع الكلام اقسام المعلوم بهذا الوجه لم يتوجه
ما اوردوه على تقديره كون مفهوم المعلوم او ذوات
المعلومات على ما لا يخفى البحث الثالث من ابحاث المعترض
ان المعهود فيما اذا كان الموضوع اشياء متعددة ان يكون الامر المشترك
قيد حيثية الموضوع بان يكون قيود الحيثيات في تلك الاشياء المناسبة
انواع ذلك الامر المشترك فح يكون موضوع العلم متعددا مع تشارك ذلك
المتعدد في امر عام مشترك هو مطلق تلك الحيثيات الصادق عليها كالمنطق
فانه باحث عن احوال انواع المعقولات الثانية من حيث ايصالها الى
المتشاركة في مطلق الايصال وبذلك عد علما واحدا واما الامور المتناسبة
المتشاركة في امر مباين لقيود حيثيات البحث عن تلك الامور فعدها موضوعا
لعلم واحد بعيد عن الاستحسان الذي يبتني عليه امر التدوين ولذا عدوا علم

موضوعه

العدد

العدد علما برأسه ولم يجعلوه جزءا من الهندسة مع ان المقدار والعدد
متشاركان في امر ذاتي هو الكم فان الاحوال المبحوث عنها في علم العدد ليس
من جهة ما هو كم خاص بل من جهة انه قابل لاي نسبة اتفقت بلا ملاحظة
كونه كما خاصا الا يرى ان احوال العدد من جهة ما هو كم خاص مبحوث عنها في الهندسة
يظهر ذلك بتتبع المقالة السابعة والثامنة والتاسعة من كتاب اقليدس
فموضوع الهندسة اشياء متناسبة متشاركة اعني انواع المقادير والكم المنفصل
المتشاركة في معنى الكم الذي هو قيد حيثية الموضوع والذي يبحث عنه في الحكمة
ليس عروض كلها من جهة الوجود كما لا يخفى فلا وجه لجعل موضوع الحكمة انواع
الموجودات بسبب تشاركها في الوجود اقول هذا الكلام مخل من وجوه
اما اولا فلان الواجب عند تعدد الموضوع ليس الا اشتراكه في امر يعتد به ذاتي
او عرضي واما كون ذلك الامر قيد حيثية الموضوع فكلا اذ ربما كان البحث عن
الاشياء

المتعدده غير مقيد بحيثية ما كما في المبحث فان الحكمة اذا اعتبرت علما واحدا بحث
فيها عن جميع ما يعرض للموجودات من اي جهة كانت ولما كان الغرض منها
معرفة ما عليه الوجود في نفسه من غير تخصيص بمعين بحث فيها عن جميع ما يشترك في
الوجود الذي هو امر معتد به في هذا الغرض فكفى به في ضبط موضوعاتها وايضا
كيف يجب ان يكون جهة الاشتراك جهة البحث وما يشترك فيه موضوعات
الهندسة هو المقدار والبحث فيها يعم الاحوال العارضة لها من تلك الحيثية والتي
يعرض لكل منها من حيث هو هو واما ثانيا فلان قوله بان يكون قيود الحيثيات
في تلك الاشياء انواع ذلك الامر المشترك من الاعاجيب اذ لا تعتبر قيد حيثية على
حدة في كل من تلك الموضوعات فضلا عن ان يكون انواعا لذلك الامر المشترك
كيف لا وكون تلك الاشياء متشاركة في امر هي جهة البحث يقتضي ان يكون
المعتبر فيها ذلك الامر دون انواعه والا كان قيد الحيثية انواعه لا

في نفس الامر

نفسه فكان اعتباره قيد الحيثية للموضوع ضربا من التجوز هذا خلف واما ثالثا
فلانه ان اراد بقوله بان يكون الخ ان العادة جرت بذلك فلا بد من تصحيحه
ولم يفعل وان اراد وضع اصطلاح جديد من عند نفسه فلا وجه للاعتراض
على السلف بمخالفتهم له وما نقله من الفاضل الرازي تحريف للكلام عن موضعه
اما سهوا او عمدا اذ مراده بحيثية الايصالات المخصوصة كما دل عليه آخر كلامه
ضبط محمولات انواع ما يبحث عنها في المنطق لا انه جعلها قيود حيثيات تلك
الموضوعات وايضا المثال الجزئي لا يعطي الحكم الكلي فربما كان الامر في
غيره على خلاف ما ادعاه واما رابعا فلان قوله ولذا عدوا علم العدد
علما برأسه ولم يجعلوه جزأ من الهندسة غير صحيح بل السبب لذلك اختلاف
براهين علمي الهندسة والحساب على ما حققه الشيخ في الشفاء واما
خامسا فلان قوله فان الاحوال المبحوث عنها في علم العدد ليس من جهة ما هو كم خاص

حيث قال وبالجملة المنطق يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية التي هي آلة الايصال الى المجهولات او الاحوال التي يتوقف عليها الايصال هذه عبارته في شرح الرسالة ١٢

ان اراد به جهة كون العدد كما معينا بان يكون الماخوذ في حد الحيثية الخصوصية
المعينة فذلك هو معنى العدد به فيكون المعنى لا يبحث في علم العدد عن
العدد من جهة ما هو عدد فيكون هذا مناقضا لما سيذكره من انه يبحث في
الارثماطيقى عن العدد من جهة ما هو عدد ولما كتبه في الحاشية من ان معنى
العدد به غير اعتبار كونه كما خاصا وان اراد به ان البحث عنه ليس من جهة
كونه كما من افراد الكميات بان يكون الماخوذ الخصوصية الغير المعينة
فذلك نفس الحيثية المعتبرة في الموضوع لا نوعه اذ لا فرق بين قولنا يبحث
عن العدد من جهة ما هو كم وبين قولنا من جهة ما هو كم حتى يعتبر الاول
نوعا من الثاني وايضا هذا المعنى لا يختلف في انواع الكم التي يبحث
عنها على زعمه في الهندسة حتى يتصور كونه انواعا لذلك الامر المشترك
الذي هو قيد الحيثية في الجميع وايضا يلزم منه ان يكون البحث في الهندسة

عن العدد على ما نوهه منصرا على البحث عما يعرض له من جهة كونه كما
ما من الكميات فيلزم ان يشاركه في الاحوال المثبتة له هناك جميع المقادير
لوجود هذا المعنى في الجميع وليس كذلك فانه يثبت له في المقالات العددية
احوال يعرض له من جهة ما هو عدد بخصوصه كالزوجية والفردية وما اشبههما
واما سادسا فلان قوله الاولى ان العدد من جهة ما هو كم خاص مبحوث احوال صح
عنها في الهندسة اضحوكة يتهكم بها ومنشأ هذا التوهم انه لما رأى انه
بحث في تلك المقالات عن العدد وهي داخلة في كتاب الهندسة توهم
انها جزء من الهندسة ولم يخطر بباله انه قد تدرج في كتاب واحد علوم جمة
لمناسبة واتصال بينها ولم يدر ان اسم هذا الكتاب اصول الهندسة
والحساب كما صرح به في منتهى ولذا يمثلون للعلمين اللذين لا داخلة
بين موضوعيهما بعلمي الهندسة والحساب ولاستمداد احد العلمين

المتباينين في الموضوع من الآخر بعلمي الهندسة والحساب لكون كثير من مباني
المعادلات العاشرة عددية يبرهن عليها في المعادلات العددية وهذا هو
وجه درج تلك المعادلات مع كونها علما مستقلا بين المعادلات الهندسية
واما سابعا فلانه لو بحث في الهندسة عن العدد من جهة كونه كما خاصا فاما
ان يعتبر معه حيثية قبوله لاي نسبة اتفقت او لم يعتبر فعلى الاول يكون علم
العدد جزأ من الهندسة وقد اعترف بانه غير داخل فيها وعلى الثاني يكون البحث
عنه داخلا في علم ما قبل الطبيعة لان العدد لا يحتاج الى المادة في التعقل والوجود
لا من حيث هو عدد ولا من حيث هو كم ولهذا اعتبر جهة قبوله لاي نسبة اتفقت
حتى يندرج البحث عنه في الرياضي ومن كتب امثال هذه الكلمات في
معرض اظهار الفضل فقد افضح نفسه لدى المبتدئين بالعلوم الحكمية فضلا عن
المتدربين والله نسأل ان يعصمنا عن الخطأ والخطل انه خير موفق ومعين

الانصاف ان ص

البحث الرابع ان المفهوم من كلامه ان الحكمة علم واحد متعدد موضوعه
وهو مجموع المسائل الباحثة عن احوال انواع الموجود فعلى هذا يكون كل
من الحكمة النظرية والعملية جزأ من هذا العلم الواحد الذي اعتبره فلا وجه
لقوله فيما سيجيء واعلم ان التعريفين المذكورين متناولان الحكمة النظرية التي
فسرناها والحكمة العملية الباحثة عن احوال الموجودات التي وجودها بقدرتنا
واختيارنا لان تعريف الشيء لا يتناول اجزائه اقول قد يكون بعض
الاسماء مشتركا بين الكل وجزئه كالقرآن الكريم فانه يصدق على آية وعلى
الجمع فينبغي ان يكون التعريف حينئذ متناولا للاجزاء فلا اشكال
الشبهة الخامسة قال الشريف في بعض تصانيفه وفيما نقل عنه
من حواشي شرح المواقف موضوع العلم قد يكون شيئا واحدا اما مطلقا
كالعدد لعلم الحساب واما مقيدا بجهة كالجسم من حيث انه قابل للتغير

للعلم الطبيعي وقال المعترض فيه بحث فان الطبيعي يبحث عن
الاحوال الخاصة بالجسم الفلكي او العنصري او غير ذلك من الاحوال الخاصة
بنوع جسم جسم يظهر ذلك بتتبع مباحث الطبيعي فلو كان موضوعه واحدا
اعني الجسم المطلق يلزم ان يكون البحث عن الاحوال الخاصة بحثا عن الاعراض
الغريبة وكذا الحال في الحساب فانه يبحث عن الاعراض الخاصة بنوع
العدد كالزوج والفرد وغير ذلك لا يقال ان البحث عن الاحوال الخاصة
بحث عن احوال الجسم المطلق بتأويل ان الجسم له نوع حالة كذا وهكذا في
الحساب لانا نقول هذا التأويل يتصور في جميع العلوم التي جعل الموضوع
فيها اشياء متناسبة بجعل المطلق موضوعا لها وارجاع الاحوال الخاصة
اليه بان يقال ان قسما منه حالة كذا وتخصيص التأويل ببعض المواضع
تحكم بحت ثم ان العبارة الصحيحة ان يقال بدل قوله للحساب لعلم العدد

او الارثماطيقي فان البحث عن العدد على وجهين الاول هو البحث عن
احواله وخواصه التي تلزمه لانه عدد ويسمى العلم الباحث عن تلك الاحوال
علم العدد والارثماطيقي وهو الذي موضوعه العدد مطلقا والثاني
البحث عن احواله من جهة كيفية استعلام الاعداد المجهولة والعلم الباحث
عنه من هذه الجهة يسمى علم الحساب وموضوعه العدد لا مطلقا بل من
جهة استعلام بعض لوازمه المجهولة كذا ذكر الفاضل المحقق كمال الدين
الحسن الفارسي في شرح البهائية وهو الفاضل الذي قال صاحب المواقف
في حقه من له كعب عال في العلوم الرياضية ومما ذكرناه ظهر ان الشريف
ممن لم يتميز عنده علم العدد عن علم الحساب فلا عجب وقليل ما هم
اقول هذا الوهم مذكور في بعض حواشي المختصرات المتداولة
بين الطلبة وكثيرا ما القيتها على الطلبة مشنعا على من كتبه في الحواشي

عبارة خواجه زاده في حواشيه على الكتاب الموسوم بملا زاده هذه
فان قلت ان كان موضوع العلم الطبيعي مطلق الجسم الطبيعي لم يجز
ان يبحث فيه عن الاحوال المختصة بالفلكيات والعنصريات
لان عروض تلك الاحوال لمطلق الجسم يكون بتوسط امر اخص
فيكون عرضا غريبا وان كان انواع الجسم لم يجز ان يبحث فيه عن
الاحوال المشتركة لان تلك الاحوال تعرض للانواع بتوسط
امر اعم هذه عبارته ثم اجاب باختيار الشق الثاني
والمعترض اخذ الشق الاول واسنده الى نفسه
منه عفي عنه

بانه ما كان يخل امثال هذه الاوهام عنده ثم اقول لو صح هذا الوهم لزم
ان لا يكون لشئ من العلوم موضوع واحد اذ ما من علم الا ويبحث فيه عن
الاخص عن موضوعه ويثبت له اعراضه الخاصة به فيضع تقسيمهم العلم
الى واحد الموضوع ومتعدده ويكون ذلك لغوا من الكلام واقول ثانيا
قد ذكرت حل هذه الشبهة وامثالها فيما علقته على مباحث الموضوع فلنذكر
ههنا شيئا منها وهو انه قد تقرر عندهم ان العلم الذي موضوعه اعم اذا كان عمومه
لما تحته عموم الجنس ولم يؤخذ ما يندرج تحته من الانواع بقيود زائدة على نوعيتها
كان العلم بالاخص جزأ من العلم بالاعم ومثلوا لذلك ببدن الانسان فانه
اخص من موضوع العلم الطبيعي فالبحث عنه من جهة نوعيته من غير ضم قيد
زائد عليه لم يعتبر في الموضوع جزء من العلم الطبيعي وكذا العلم بالمجسمات جزء من
الهندسة واما اذا اعتبر مع قيد زائد على نوعيته كان البحث عنه بتلك الجثية

واقعا تحت العلم بالاعم لا جزأ منه كالطب مثلا فان بحثه عن بدن الانسان
ليس من جهة نوعيته بل باعتبار قيد زائد عليها اعني جهة الصحة والمرض فان قلت
الاحوال الخاصة بالانواع اعراض غريبة عن الموضوع فكيف يبحث عنها في
العلم قلت الواجب كون محمولات المسائل اعراضا ذاتية اما لموضوع العلم
او لانواعه او لاعراضه الذاتية او لاعراض انواعه او لانواع اعراضه لا كونها اعراضا
ذاتية لموضوع العلم بخصوصه وهذا ايضا مذكور في مواضع من الشفاء وقد مثل
لجميع ذلك بمسائل العلم الطبيعي بعد ما جعل موضوعه الجسم الطبيعي مطلقا من الجثة
المعروفة وقد كان ظهر هذا من كون العلم بالاعم جزأ من العلم بالاخص فان قلت
هذا الاعتراض وارد على الفاضل الشريف لانه يرى ان العلم بالاخص لا
يكون جزأ من العلم بالاعم كما نص عليه في حواشيه على شرح المطالع قلت ما ذكره
ههنا من التمثيل صحيح في نفسه وموافق لقواعد القوم فلا غبار عليه وحديث المخالفة

وهذا البحث مذكور بتفصيل في شرح الاشارات وكذا في شرح الاشارات للمحقق الشيخ
وفي شرح الشفاء لابن الهمام الشيخ

يندفع بان يقال هذا التمثيل مما اورده الجمهور فاقتفى الشارح ههنا اثرهم
وان لم يكن مرضيا عنده ولا يخفى على ذي دربة ان الصحيح ما بنى كلامه عليه ههنا
لا ما اختاره في الحواشي ثم اقول ثالثا الزاما للمعترض انه قد ارجع البحث عن
المقولات العشر والهيولى والصورة في العلم الالهي الى البحث عن احوال
الموجود المطلق فلم لم يجوز مثله ههنا فان بين له وجها يرد عليه قوله وتخصيص
التاويل ببعض المواضع تحكم بحت اذ التحكم البحت حينئذ لا يستند الا
اليه ثم قوله ثم العبارة الصحيحة ان يقال بدل قوله للحساب لعلم
العدد او الارثماطيقي وهم محض منشاؤه الغفلة عن مصطلحات القوم
فان كلا من الالفاظ الثلثة يستعمل بمعنى واحد على ما يشهد به تصفح كتب
القوم وها هو الشيخ قد عبر عن الارثماطيقي في الاشارات بالحساب وفي مفتتح
كتاب الشفاء مرة بعلم العدد واخرى بالحساب وفي كتاب البرهان مرارا

عديدة

عديدة بالحساب وبعلم العدد ثم في الرياضيات بالارثماطيقي
ثم في الالهيات تارة بعلم العدد ومرارا بعلم الحساب وقد
اطلق الحكيم المحقق في شرحه للاشارات علم الحساب مرارا على
هذا المعنى او لا يرى انهم يقولون ان الموسيقي تحت علم
الحساب وهو ليس الا تحت الارثماطيقي كما لا يخفى على اهله
نعم يطلق الحساب على العلم بقواعد يستخرج بها المجهولات
العددية من معلوماتها وهو من فروع علم الحساب بالمعنى
الاول لكن ذلك بالاشتراك اللفظي لا انه يختص بالثاني
واذا ذكر الحساب مقابلا لعلم العدد يراد به هذا
المعنى الاخير وشارح البهائية لم يتعرض لتخصيص الحساب
بالمعنى الثاني بل اطلقه عليه فقط ثم قوله وهو الذي

قال صاحب المواقف في حقه من له كعب عالٍ في العلوم
الرياضية تلبيس وتدليس فان عبارة صاحب المواقف
من له كعب عالٍ في علم المناظر وكذا اشار الشريف العلامة
اليه في شرح المواقف بقوله من محقق علم المناظر ولما لم يكن
ذلك مما يؤيد دعواه عزه الى العلوم الرياضية ومما
ذكرناه ظهر ان تشنيعه على العلامة لم يرجع الا اليه ولم
يقع عوار عدم التمييز الا عليه وانه قد مال به شغف
الاعتراض عن سمت الحق كل الميل فحق لك ان تقول له
أحشفاً وسوء الكيل على انه سوء ادب لا ينبغي ان يجاهر
مثل هذا الفاضل بمثله من اللفظ القبيح وان كان قد اتى
سهواً بما يبطله العقل الصريح الشبهة السادسة قال الشريف

في شرح المواقف معترضاً على جعل موضوع الكلام معلوماً من حيث يتعلق به اثبات العقائد الدينية تعلقاً قريباً او بعيداً نعم يتجه ان الحيثية المذكورة لا مدخل لها في عروض القدرة للمعلوم مثلاً فلا يكون عرضاً له من تلك الحيثية اقول هذا مدفوع بان يقال ان الحيثية هو قابلية التعلق ولا شك ان قابلية المعلوم لتعلق اثبات العقائد الدينية هي قابلية للاحوال التي يثبت له لاثبات عقيدة دينية كالقدرة والارادة والعلم وساير احوال المعلوم التي لها دخل في اثبات العقيدة دخلاً قريباً او بعيداً وقابلية الشيء للشيء هي منشأ لعروض ذلك الشيء كما قالوا في موضوع المنطق ان قابلية الايصال قيد الحيثية والايصال من الاعراض

الذاتية العارضة من هذه الحيثية وكما قالوا ايضا في الطبيعي ان
قابلية التغير قيد الحيثية والتغير عرض ذاتي يعرض له من تلك
الحيثية اقول لو صح ما ذكره من المقدمتين اعني ان قابلية المعلوم
للتعلق هو قابليته للاحوال التي ثبت له لاثبات عقيدة دينية
وان تلك القابلية منشأ لعروض تلك الاحوال له انتج ان المعلوم
انما يعرض له عوارضه من حيث قابليته لتعلق العقائد وهذا باطل
ضرورة لانا نعلم ان المعلوم مثلا ينقسم الى الموجود والمعدوم وان
الجسم متحيز وحادث ومركب من الجواهر الفردة وغير ذلك مما
ليس بعرض شيء من المحمولات لموضوعه بواسطة قابليته للتعلق
المذكور فيكون ما ذكره دليلا في مقابلة الضرورة وايضا لو صح ما ذكره
لزم ان لا يكون للمعلوم عرض اولي او يكون له ذلك ولكن لا يجب عنه

تلك ص

في الكلام لعروض جميع العوارض له ولانواعه بواسطة قابلية
التعلق بل نقول لو صح ما ذكره لزم ان لا يوجد عرض اولي اصلا
اذ ما من عارض الا وموضوعه قابل له وقد ذكر ان قابلية الشيء
للشيء منشأ لعروض ذلك الشيء ثم نقول اعتبار توسط القابلية
بين الشيء وعارضه انما يكون اذا كان ذلك العارض مما قد يكون
بالفعل في معروضه وقد يكون بالقوة كما في عروض الايصال
لموضوع المنطق وعروض التغير للجسم الطبيعي واما اذا كان العوارض
مما يلزم معروضه فلا وجه لاعتبار القابلية بينهما والا لم ينقطع
اعتبار القابلية في مرتبة اصلا اذ القابلية لعرض معين مما يعرض
للموضوع ايضا فيكون بواسطة قابلية اخرى بينهما وهكذا ولا
شك ان اكثر ما يعرض للمعلوم وانواعه من الاعراض اللازمة

لمعروضه فلا وجه لاعتبار القابلية بينه وبين معروضه وايضا
قابلية التعلق نسبة بين المعلوم وبين التعلق وقابلية الاحوال
نسبة بينه وبين الاحوال فكيف يكون احديهما عين الاخرى وان
اراد الملازمة بينهما فذلك غير كاف اذ لا يلزم من توسط
احد المتلازمين بين الشيئين توسط الآخر بينهما قال الشريف
في شرح التذكرة الفلك كرى والارض كرية مسئلتان مشتركتان
بين الهيئة والطبيعي والفرق بالبرهان فان الهيئة يثبتهما بالبرهان
الآني والطبيعي يثبتهما بالبرهان اللمي اقول اشتراك المسئلة بحيث
لا يفرق بينهما الا بالبرهان يهدم قاعدة تمايز العلوم بحسب تمايز
الموضوعات فلا بد ان يعتبر في موضوع الهيئة قيد ملحوظ في
موضوعات جميع مسائله غير معتبر في موضوع الطبيعي فيمتاز

الشبهة السابعة

المسئلة

المسئلة بلا احتياج في الفرق الى اعتبار اختلاف البرهان فان
جعل اختلاف البرهان قيد الحيثية يرد عليه انه ليس منشأ لعروض
الاحوال في الفنين وقيد الحيثية لا بد ان يكون كذلك كما
صرح به وايضا ان المطلوب بالبرهان في الهيئة هو الكرية
الحسية لا الحقيقية كما في الطبيعي ولذا صرحوا بان تضاريس
الارض لا يضر كرية الارض المطلوب اثباتها في الهيئة
فالمسئلتان مفترقتان بحسب المحمول ايضا اقول هذا الاعتراض
مما يخطر ببال كل احد عند ملاحظة هذا المقام وقد ذكره المولى
علي القشجي في شرحه للتحفة ولم يتعرض لحله وامثاله على طرف
الثمام عند من له معرفة بكتاب البرهان اذ قد تقرر فيه ان
الحد الاوسط يجب ان يكون عرضا ذاتيا للموضوع فاذا جعل

عبارة شرح التحفة هذه اقول حيثية الاثبات بالدليل
الآني ان لم يجعل قيدا للموضوع لم يتوقف تمايز العلوم
على تمايز الموضوعات وان جعل قيدا له اتجه
ان تلك الحيثية لا مدخل لها في عروض تلك المحمولات
لموضوعاتها

الحد الاوسط فى اثبات كرية السما مثلا بساطة العارضة له من
حيث طبيعته التى هى مبدأ الحركة والسكون كان عرضا ذاتيا
للسما من الحيثية المعتبرة فى موضوع العلم الطبيعى واذا اعتبر
حاله بحسب طلوع الكواكب وغروبه على الوجه الخاص كان
ذلك عارضا له من حيث كميته فكان عرضا ذاتيا له من
حيث كونه موضوع الهيئة فالاختلاف بحسب البرهان يرجع
الى الاختلاف بحسب الموضوع وانما يشترك المسئلة بين العلمين
مع الاختلاف فى جهة الموضوع اذ لا يجب اعتبار قيد الحيثية
فى كل موضوع موضوع من موضوعات المسائل فبالبرهان
يعرف انه باى جهة حكم بالمحمول على الموضوع هذا هو التحقيق
فى هذا المقام ثم نقول شدة الاتصال بين العلمين بحسب

الموضوع ان اوجب عدم التمايز فى بعض المسائل فذلك
قليل لا يعتد به فلا ينهدم بمثله قاعدة تمايز العلوم بحسب
تمايز الموضوعات لانها مبنية على الامر الاكثر واصالة انما ينهدم
تلك القاعدة ان لو لزم عدم تمايز علم عن علم واما عدم الامتياز
بين المسئلتين فلا نم انه ينهدمها ولا نم ان تلك القاعدة
يوجب الامتياز بحسب كل مسئلة ثم قوله المحمول فى
احدى المسئلتين مقيد بالحسى وفى الاخرى بالحقيقى باطل
لان ذلك التقييد ليس جزأ من المحمول بل اشارة الى ان
المدعى فى العلم الطبيعى القطع والجزم وفى الهيئة الظن والحسبان
وليس مسائل الهيئة كلها يقينية بل ما يعرف بالارصاد و
الآلات اكثر ظنية انما اليقينى هو الهيئة المجردة دون المجسمة
فافهم تم والله اعلم